

5332 - حكم الاجتماع للعزاء وهل يجوز للمعتدة أن تخرج من

بيتها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عبدالله معنا السلام عليكم. عليكم السلام ممكن اكلم الشيخ؟ تفضل يا شيخ عندي ثلاثة اسئلة طيب. الدور الاول توفي والدي من فترة من الزمان واقررنا انا نقيم العزا في بيت جدتي ام المتوفى - [00:00:03](#)

بسبب انها مريضة مرض مزمن وصعب عليها التنقل من بيت لآخر وحضرت والدتي زوجة المتوفى العزا اول ثلاثة ايام من الساعة السادسة مساء الى تقريبا التاسع سؤال يا شيخ هل هذا العمل صحيح؟ طيب يجاوب علما بانها في عدة - [00:00:22](#)

واذا كان غير صحيح هل يتوجب عليها انها تقضي الايام التي خرجت من بيتها لتحضر العزا؟ شكرا. هذا السؤال الاول فاقامة العزا لا اصل لها وليس للعزاء مكان يا اخي - [00:00:41](#)

المصاب تعزیه بالتلفون بالجوال بالكتابة اليه اذا لقيته في المسجد في الشارع في اي مكان تعزیه وتدعو له وللميت ولا حاجة الى الاجتماع وتعطيل الاعمال وتكليف اه اهل الميت باستقبال الناس وتنظيم الناس والقيام على اه صب القهوة لهم وكذلك - [00:00:56](#)

كخدمتهم كل هذا لا اصل له وهو من الآثار التي ما انزل الله بها من سلطان نعم السؤال الثاني واما واما خروج المعتدة للوفاة من بيتها في الليل هذا لا يجوز. لا يجوز لها ان تخرج - [00:01:24](#)

في الليل انما تخرج في النهار لحاجتها وترجع. نعم - [00:01:47](#)